

# وزارة الأشغال العامة والإسكان

## دائرة العطاءات الحكومية

### الإرشادات لتقديم

### طلب ترخيص لمقاولي الإنشاءات

الوثائق المطلوب إرفاقها مع طلب ترخيص لتسجيل شركة أو مؤسسة غاياتها المقاولات الإنشائية في وزارة الصناعة والتجارة.

- 1- وثيقة إثبات الجنسية دفتر عائلة أوجواز سفر أو الهوية الشخصية للشركاء
- 2- إحضار تفرغ للشركاء المهندسين للمتفرغين منهم من نقابة المهندسين أنهم لا يعملون لدى أي جهة (المكاتب والشركات الاستشارية، القطاع العام، المقاولات الإنشائية .
- 3- صورة عن وصل مالي بقيمة 20 دينار .
- 4- لمعرفة تحديد رأس المال للدرجة المطلوب للتسجيل فيها وقيمة المعدات المطلوبة لها والخبرات والأجهزة الفنية والإدارية يرجى الرجوع إلى تعليمات تصنيف المقاولين لعام 2007 .
- 5- المؤهلات التي تعتمد لأغراض الترخيص يجب أن تكون نسبة الشريك أدناه لا تقل عن 30% أو 100 ألف دينار أيهما أقل من رأس مال الشركة ومفوضاً بالأمر الفنية و الإدارية وأن يجتاز الامتحان العام لجاهزية العمل في قطاع الإنشاءات المقرر من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين :-
  - أ. إذا كان الشركاء مهندسين أردنيين فيشترط على المتفرغين منهم أن يكونوا مسجلين لدى نقابة المهندسين الأردنيين وبخبرة لا تقل عن سنتين لأحد الشركاء مع تقديم كتاب من النقابة يثبت أنهم لا يعملون لدى أي جهة .
  - ب. إذا كان الشريك من حملة دبلوم الهندسة بعد الثانوية العامة فيشترط أن تكون الخبرة العملية لديه لا تقل عن (10) سنوات في مجال الاختصاص بعد التخرج وأن تكون شهادة الدبلوم مصدقة ومعادلة من الجهات المختصة .(الخبرات مصدقة من مكتب العمل )

ج. إذا كان الشريك المتفرغ سبق أن عمل في شركة مقاولات مصنفة ومضى على وجوده فيها كشريك مؤسس أكثر من خمس سنوات قبل انفصاله عن الشركة على أن يتقدم للترخيص في مدة أقصاها (5) سنوات من تاريخ انفصاله .  
(إحضار السجلات التجارية ، شهادات التصنيف الصادرة لمدة خمس سنوات) .

د. حالات الوفاة لأصحاب الشركات والمؤسسات المصنفة على أن لا تزيد مدة الانقطاع عن التصنيف (3) سنوات .

هـ. تحويل من مؤسسة مصنفة إلى شركة وبالعكس .

-6 يجب أن يرفق طالب الترخيص ما يثبت الملاءة المالية وبقيمة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار معززة بأحد المعززات التالية :-

أ. رصيد باسم أحد الشركاء (قبل تقديم طلب الترخيص بثلاثة أشهر)

ب. وديعة بنكية باسم أحد الشركاء مشروطة ومربوطة لمدة ثلاثة اشهر ولا تفك إلا بكتاب من الدائرة .

ج. قيمة الآليات الإنشائية :- قلاب 10م3 أو آلة تسوية أو لودر أو بلدوزر أو مدحلة 25 طن مع إثبات أن ملكية الآليات تخص أحد الشركاء بمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تقديم طلب الترخيص .

-8 المنقطعون عن التصنيف : يجب على المنقطعين عن التصنيف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات تقديم طلب ترخيص جديد سواء أكان المنقطع عن التصنيف مسدداً أو غير مسدد لرسوم نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين مع الالتزام ما ورد في البندين (5) (6)ومن هذه الإرشادات .

-8 إرفاق خبرة الشركاء لكل شريك .(مصدقة من مكتب العمل )

-9 إحضار كتب من وزارة الصناعة والتجارة (لجميع الشركاء) من :- أ-

ب-مراقب عام الشركات يفيد أن الشركاء ليس شريكا في البنود أدناه  
سجل الأفراد(المؤسسات)أنة لا يملك مؤسسة غاياتها المذكور أدناه 1-إن لا يكون  
الغايات المقاولات الإنشائية 2-إن لا تكون  
الغايات استشارات أو مشاريع هندسية 3-إن لا تكون  
الغايات اسكانات